الأمم المتحدة

CEDAW/C/COG/CO/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
14 November 2018
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع للكونغو*

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للكونغو (CEDAW/C/COG/7) في جلستيها ١٦٣٣ و ١٦٣٤ (انظر CEDAW/C/SR.1633 و CEDAW/C/SR.1634)، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وترد قائمة القضايا والأسئلة التي أعدتها اللجنة في الوثيقة CEDAW/C/COG/Q/7 وترد ردود الدولة الطرف في الوثيقة CEDAW/C/COG/Q/7/Add.1.

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري السابع وردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة، وللعرض الشفوي الذي قدمه وفد الدولة الطرف والإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الاستفسارات التي طرحتها اللجنة شفويا أثناء الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لإيفادها وفدا رفيع المستوى ترأسته السيدة إينس نيفر بيرتي إنغاني، وزيرة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية، وضم ممثلين آخرين عن وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية وممثلين عن وزارة العدل وحقوق الإنسان، ومكتب رئيس الوزراء، ووزارة الخدمة العامة والإصلاح الحكومي والعمل والضمان الاجتماعي، ووزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومحو الأمية، والبعثة الدائمة للكونغو لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

٤ - ترحّب اللجنة بالتقدُّم المحرز منذ النظر في عام ٢٠١٢ في التقرير الدوري السادس للدولة الطرف (CEDAW/C/COG/CO/6) في ما يتعلق بإجراء الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

(أ) القانون رقم ٢١-٢٠١٨ الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الذي يحدد قواعد شغل الأراضي وحيازتها؛

(ب) القانون رقم ٤٠-٢٠١٤ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ المعدِّل والمكمِّل لبعض أحكام القانون الانتخابي.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

18-19358 (A) 101218 121218

الرجاء إعادة استعمال الورق

٥ - وترحّب اللجنة بجهود الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن ذلك مثلاً ما يلي:

(أ) خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المعتمدة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨؛

(ب) البرنامج الوطني لتعزيز قيادة المرأة في الحياة السياسية والعامة، ٢٠١٧-٢٠٢١، المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛

(ج) خطة العمل لتعزيز حماية حقوق النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، ٢٠١٧-٢٠٢١، المعتمدة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

(د) إنشاء المجلس الاستشاري لشؤون المرأة بمقتضى المادتين ٢٣٢ و ٢٣٣ من الدستور الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

(هـ) المادة ١٧ من الدستور الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التي تنص على أن تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل وأن يكفل القانون التكافؤ ويضمن النهوض بالمرأة وتمثيلها في جميع المهام السياسية والانتخابية والإدارية.

٦ - وترحّب اللجنة بقيام الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير السابق، بالتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية التالية أو الانضمام إليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في عام ٢٠١٧؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠١٤؛

(ج) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم، في عام ٢٠١٤.

أهداف التنمية المستدامة

٧ - ترحب اللجنة بالتأييد الدولي الذي تحظى به أهداف التنمية المستدامة وتدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، وفقاً لأحكام الاتفاقية، في جميع مراحل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وتذكّر اللجنة بأهمية الهدف ٥ وتعميم مراعاة مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر. وتحث الدولة الطرف على أن تعترف بالمرأة بوصفها القوة الدافعة لعجلة التنمية المستدامة في البلد، وأن تعتمد سياسات واستراتيجيات تصبّ في هذا المنحى.

جيم - البرلمان

٨ - **تؤكد اللجنة الدور الجوهري للسلطة التشريعية في ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس). وتدعو البرلمان إلى أن يقوم، تمشيا مع ولايته، باتخاذ الخطوات الضرورية فيما يتعلّق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.**

دال – العوامل والصعوبات التي تحول دون التنفيذ الفعال للاتفاقية

٩ – تلاحظ اللجنة أن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية قد تأثرت إلى حد كبير بالنزاع في مقاطعة بول. فقد أضر هذا النزاع بحوالي ٠٠٠ ١٨٠ شخص وأدى إلى تشريد قرابة ٠٠٠ ١٣٠ شخص من ديارهم. وتلاحظ اللجنة أيضاً الانخفاض في سعر النفط الخام قبل ثلاثة أعوام، وهو ما أسفر عن عدم استقرار مالي وعن انخفاض في الإنفاق الحكومي. غير أن القلق يساورها لأن التمييز ضد المرأة، ولا سيما التنميطات الجنسانية، متجذر بعمق في الدولة الطرف، وذلك في المواقف التقليدية والممارسات المؤسسية وفي المجتمع ككل، وهو ما يحرم النساء من التمتع على قدم المساواة بحقوقهن ويسهم في وجود مستويات مرتفعة من العنف ضد النساء والفتيات.

هاء – مجالات الانشغال الرئيسية والتوصيات

الإطار التشريعي

١٠ – تعرب اللجنة عن قلقها إزاء شدة بطء الوتيرة التي يتقدم بها اعتماد القوانين الثمانية المنقحة، ولا سيما القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وقانون العقوبات. ولا تزال القوانين، التي يرجع بعضها إلى العصر الاستعماري، تعرقل بشدة تنفيذ الاتفاقية وتمتع النساء الكامل بحقوقهن في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق من أنه رغم حصول الدولة الطرف على دعم الاتحاد الأوروبي، ورغم تقديم المشاريع إلى وزارة العدل قبل سنتين، فإنها لم تُرسل بعد إلى البرلمان، وأنه لا يزال يتعين إجراء مشاورات موسعة بشأنها. وتحيط اللجنة علماً بتأكيدات الوفد بأن القوانين المنقحة ستُعتمد قبل نهاية عام ٢٠١٨، لكنها تأسف لعدم وجود إطار زمني محدَّد وملموس وموثوق لاعتمادها.

١١ – وتوصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، بأن تمنح الدولة الطرف أولوية لعملية إصلاح قوانينها وأن تضع إطارا زمنيا واضحا لإتمام واعتماد مشاريع القوانين المنقحة الثمانية، ولا سيما القانون المدني، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وقانون العقوبات، بغية ضمان حقوق المرأة.

تعريف التمييز ضد المرأة

١٢ – تحيط اللجنة علماً بالمادة ١٧ من الدستور الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، التي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل. غير أن القلق يساورها بشأن عدم وجود تعريف للتمييز يشمل جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة.

١٣ – وإذ تكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر CEDAW/C/COG/CO/6، الفقرة ١٤)، توصي الدولة الطرف بأن تعتمد تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة تمشياً مع المادة ١ من الاتفاقية التي تغطي جميع أسس التمييز المحظورة، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، والأشكال المتداخلة للتمييز.

إمكانية اللجوء إلى القضاء ونظم العدالة التقليدية

١٤ - تحيط اللجنة علماً بحملات التوعية التي تجريها الدولة الطرف بشأن أسبقية القانون التشريعي على القانون العرفي. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالتدابير المتخذة لتحسين الهياكل الأساسية لمباني المحاكم، واستقدام المزيد من القضاة، والقضاء على الفساد، وإلغاء الرسوم الخفية، وتوفير المحاكم المتنقلة في المواقع الجغرافية النائية. غير أن اللجنة لا يزال يساورها قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) اللجوء المستمر والحصري إلى المحاكم التقليدية في مناطق كثيرة، وهو ما يسفر غالباً عن قرارات تمييزية ضد النساء والفتيات؛

(ب) تدني مستوى وعي النساء والفتيات في الدولة الطرف بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) كون لجوء المرأة إلى القضاء تعيقه عوامل جغرافية واقتصادية؛

(د) عدم وجود نظام للمساعدة القضائية المجانية؛

(هـ) انتشار الفساد وعدم استقلال القضاء.

١٥ - وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، تذكّر بالتزام الدولة الطرف بكفالة توفير الحماية لحقوق المرأة من الانتهاكات من جانب جميع مكونات النُظم القضائية المتعددة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة تطوير النظام القضائي بهدف إنشاء محكمة ابتدائية كبرى في كل منطقة، وبدء عملية إصلاح قضائي ترمي إلى إنشاء نظام قانوني وحيد وموحد على امتداد إقليمها يمتثل لأحكام الاتفاقية؛

(ب) تحسين الوعي لدى النساء والفتيات بحقوقهن وسُبل المطالبة بها، بما في ذلك بتعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛

(ج) توسيع النطاق الجغرافي للجهاز القضائي بسبل منها زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لوحدات قضائية متنقلة، وإلغاء جميع الرسوم المباشرة وغير المباشرة التي تعيق لجوء المرأة إلى القضاء؛

(د) مراجعة القانون رقم ٨٤/٠٠١ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بشأن إعادة تنظيم المساعدة القانونية وضمان حصول النساء اللواتي لا يملكن الموارد الكافية على المساعدة القانونية المجانية بما يمكنهن من المطالبة بحقوقهن؛

(هـ) التحقيق والملاحقة في قضايا فساد موظفي العدالة ومعاقبة الجناة بصورة ملائمة، وضمان استقلال القضاء.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

١٦ - ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الاستشاري لشؤون المرأة، الذي يصدر آراء بشأن المسائل المتصلة بوضع المرأة ويقدم اقتراحات إلى الحكومة ترمي إلى تعزيز إدماج النساء في جهود التنمية. غير أن القلق

يساور اللجنة إزاء التأخير في تنفيذ النسخة الثانية للسياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل المتعلقة بتنفيذها، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١. ويساور القلق اللجنة أيضاً إزاء ما تواجهه وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية من قيود شديدة على ميزانيتها، وعدم قيام مرصد الجنسانية بمهامه، وعدم تنسيق السياسات الجنسانية بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

١٧ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **التعجيل بتنفيذ النسخة الثانية للسياسة الجنسانية الوطنية وخطة العمل المتعلقة بتنفيذها، للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١؛**

(ب) **تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والتقنية والبشرية لضمان حسن سير العمل في وزارة النهوض بالمرأة وإدماجها في التنمية وضمان قيام مرصد الجنسانية بمهامه. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان تنسيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالسياسات الجنسانية بين جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة.**

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

١٨ - تحيط اللجنة علماً بمشروع القانون المعدِّل والمكمِّل لبعض أحكام القانون رقم ٥-٢٠٠٣ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن مسؤوليات وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة لأنه، رغم تعهُّد الدولة الطرف خلال الاستعراض السابق بجعل اللجنة تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، لا يوجد مؤشر على اتخاذ تلك التدابير. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء تدني مستوى تمثيل المرأة في اللجنة، وعملية اختيار وتعيين أعضائها، واستقلالها، وافتقارها إلى الموارد المالية.

١٩ - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وزيادة فعاليتها وحضورها، تمشياً مع مبادئ باريس، وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والمالية.**

منظمات المجتمع المدني والمدافعات عن حقوق الإنسان

٢٠ - ترحب اللجنة بمنتدى الحوار المنشأ بين أعضاء منظمات المجتمع المدني وممثلي حكومة الدولة الطرف. بيد أن القلق يساورها بشأن المعلومات التي وردتها والتي تشير إلى أن المدافعات عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات المعنيات بالقضايا المتعلقة بتخصيص الأراضي واستخراج الموارد الطبيعية ومكافحة الفساد، كثيراً ما يتعرضن للتخويف والمضايقة والتهديدات. ويساور القلق اللجنة أيضاً لأن الإطار التشريعي، بما في ذلك الدستور وقانون الجمعيات لعام ١٩٠١، لا يوفر حماية قانونية كافية للمدافعات عن حقوق الإنسان.

٢١ - **وتهيب اللجنة بالدولة الطرف إلى اتخاذ التدابير التالية:**

(أ) **القيام دون إبطاء باعتماد وتنفيذ تدابير فعالة، تشمل تشريعات، لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛**

(ب) **التحقيق بفعالية في جميع حالات التخويف والمضايقة والتهديدات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم بصورة مناسبة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛**

(ج) **تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من المشاركة بحرية في الشؤون العامة، بما في ذلك عند تناول المسائل المتصلة بإدارة ورصد الموارد الطبيعية.**

التدابير الخاصة المؤقتة

٢٢ - تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار النقص في تمثيل المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة، وعدم فهم المسؤولين الحكوميين في الدولة الطرف لطبيعة ونطاق وضرورة التدابير الخاصة المؤقتة الرامية إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين النساء والرجال.

٢٣ - **وتمشياً مع الفقرة (١) من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) للجنة بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع غايات محدَّدة زمنياً وتخصيص موارد كافية لتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، مثل تحديد الحصص وغيرها من التدابير الاستباقية، مصحوبة بفرض الجزاءات في حال عدم الامتثال، بغية تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية التي تعاني فيها النساء من نقص التمثيل أو الحرمان من المزايا.**

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٢٤ - ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على القوالب النمطية التمييزية ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة بهن، بما في ذلك من خلال القيام بأنشطة التوعية وإزالة القوالب النمطية الجنسانية التمييزية في الكتب الدراسية. بيد أن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق بشأن ما يلي:

(أ) استمرار ممارسات ضارة وقوالب نمطية جنسانية تمييزية في جميع مستويات المجتمع، وفي جميع مناطق الدولة الطرف، بحيث أن ٢٧ في المائة من النساء في الدولة الطرف يتزوجن قبل سن ١٨ سنة؛

(ب) وانتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق واسع، لا سيما لدى بعض الأقليات الدينية، وعدم وجود قانون يحظر هذه الممارسة؛

(ج) واستمرار الممارسة، التي لا يحظرها القانون، والمتعلقة بتعدد الزوجات ودفع ثمن العروس، على نطاق واسع.

٢٥ - **واللجنة، إذ تذكّر بالتوصية العامة رقم ٣١ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل، الصادرين بصفة مشتركة (٢٠١٤) بشأن الممارسات الضارة، وتمشيا مع الغاية ٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة الرامية إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد وتنفيذ تدابير شاملة لتغيير وتحويل القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وعلى جميع المستويات، وللقضاء على القوالب النمطية الجنسانية التمييزية؛**

(ب) واعتماد تشريعات تحظر الممارسات الضارة، مثل الزواج القسري وزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتعاقب مرتكبيها العقاب الملائم؛

(ج) وإجراء حملات توعية منتظمة موجهة إلى عامة الناس، ولا سيما قيادات المجتمعات المحلية والقيادات الدينية، بشأن الطبيعة الإجرامية للممارسات الضارة وتأثيرها السلبي في حقوق المرأة؛

(د) وتوفير التدريب المنهجي للقضاة والمدعين العامين والمهنيين القانونيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين بشأن التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي للمعاقبة على زواج الأطفال والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج السلفة؛

(هـ) واتخاذ تدابير محددة، بما في ذلك تدابير تشريعية وتدابير في مجال السياسات، للقضاء على تعدد الزوجات ودفع ثمن العروس.

العنف الجنساني ضد المرأة

٢٦ - ترحب اللجنة بإنشاء خط اتصال مباشر لتمكين ضحايا و/أو شهود أعمال العنف الجنساني من الاتصال بالشرطة دون الإفصاح عن هوياتهم. وترحِّب اللجنة أيضا بالمشروع المشترك للدولة الطرف مع الأمم المتحدة لتجميع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني وبالخطوات المتخذة لبناء قدرة الشرطة. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تفشي العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في الدولة الطرف، بما في ذلك العنف العائلي. وهي قلقة على الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود بيانات موثوقة، ومصنفة حسب العمر وعلاقة الضحية بالجاني، بشأن العنف الجنساني وحالات التحرش الجنسي، في المدارس وفي أماكن العمل على حد سواء في الدولة الطرف؛

(ب) والتأخر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني ومشروع استراتيجية مكافحة العنف الجنساني؛

(ج) وانخفاض عدد الملاحقات القضائية، وفرض أحكام متساهلة على الجناة، وعدم توفير سبل الانتصاف لضحايا العنف الجنساني من النساء والفتيات؛

(د) وعدم كفاية الموارد المخصصة لمنع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، والافتقار إلى الملاجئ الملائمة؛

(هـ) وعدم تجريم الاغتصاب الزوجي.

٢٧ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مواصلة تعزيز جهود المعهد الوطني للإحصاء لضمان وجود نظام وطني فعال لجمع البيانات، المصنفة حسب العمر وعلاقة الضحية بالجاني، بشأن العنف الجنساني وحالات التحرش الجنسي ضد النساء والفتيات، في المدارس وفي أماكن العمل على حد سواء؛

(ب) والتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني ومشروع استراتيجية مكافحة العنف الجنساني؛

(ج) وكفالة التحقيق الفعال في ادعاءات العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، ومقاضاة مرتكبيه وإنزال العقاب الملائم بهم، وإتاحة سُبل حصول الضحايا على انتصاف مناسب، بما في ذلك التعويض؛

(د) وتخصيص موارد كافية لمنع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات وإنشاء ملاجئ إضافية لإيواء ضحايا العنف الجنساني من النساء؛

(هـ) وكفالة أن النصين المنقحين للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية يجرمان الاغتصاب الزوجي على وجه التحديد، وأن تعريف الاغتصاب يشمل أي عمل جنسي غير رضائي.

٢٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء تقارير عن وقوع عدد كبير من حالات العنف الجنسي ضد النساء في أثناء النزاع الذي دار في إقليم بول في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتحيط اللجنة علما بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء مكتب مشورة قانونية وتقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم إجراء تحقيقات في الاتهامات الواسعة النطاق بالعنف الجنسي والجنساني.

٢٩ - واللجنة، تمشيا مع توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠١٣) المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، توصي الدولة الطرف بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن والجماعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني ضد المرأة والفتاة أثناء النزاع في إقليم بول في الفترة ما بين نيسان/أبريل ٢٠١٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ومقاضاة الجناة المزعومين وإنزال عقوبات مناسبة بهم، في حال إدانتهم، وضمان حصول الضحايا على الإنصاف المناسب.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

٣٠ - تعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص. وهي قلقة على الخصوص إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود بيانات عن عدد الضحايا والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(ب) وانخفاض معدل الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة وعدم وجود آليات كافية لتحديد هوية ضحايا الاتجار وإحالة الضحايا إلى الخدمات المناسبة؛

(ج) وعدم اعتماد مشروع قانون الاتجار بالبشر، الذي أُعد في عام ٢٠١٢ وأُيّد في عام ٢٠١٣؛

(د) وعدم قيام الدولة الطرف، بالرغم من اعتماد المرسوم رقم ٢٠١٢-١٧١ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بإيداع صك التصديق لدى الأمين العام.

٣١ - وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الغاية ٥-٢ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) القيام بانتظام بجمع بيانات مصنفة عن عدد الضحايا، والتحقيقات، والملاحقات القضائية، والإدانات المرتبطة بالاتجار في الأشخاص؛

(ب) والتحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم وإنزال العقاب الملائم بهم، وخاصة منهم من يتاجرون بالنساء والفتيات، وتوفير الحماية الملائمة والإنصاف المناسب للنساء والفتيات من ضحايا الاتجار؛

(ج) والتعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالبشر وضمان امتثاله للاتفاقية؛

(د) وإيداع صك التصديق من أجل إتمام عملية التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن الفقر لا يزال يرغم الكثير من النساء والفتيات الصغيرات على ممارسة البغاء، لا سيما في مدينتي برازافيل وبوانت نوار. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم كفاية برامج التخلي عن ممارسة البغاء للنساء والفتيات اللواتي يرغبن في ذلك ولعدم توفير تمويل كاف للبرامج القائمة.

٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لاستغلال النساء والفتيات في البغاء وذلك بإتاحة فرص تعليمية وفرص بديلة مدرّة للدخل للنساء والفتيات المعرضات للخطر؛

(ب) واعتماد وتنفيذ برامج للتخلي عن ممارسة البغاء توفر لها موارد كافية لفائدة النساء والفتيات اللاتي يرغبن في ذلك.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٣٤ - ترحب اللجنة بتعديل القانون الانتخابي، الذي رفع الحصة المخصصة للمرشحات في الانتخابات التشريعية والمحلية من ١٥ إلى ٣٠ في المائة. وهي ترحب أيضا بالزيادة في عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب وزارية وفي السلك الدبلوماسي. لكنها تلاحظ بقلق أن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلا ناقصا في مناصب صنع القرار في جميع القطاعات، بما في ذلك في الهيئات المنتخبة والمعينة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء التأخير في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتكافؤ.

٣٥ - وتوصي اللجنة، تمشياً مع توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القانون الانتخابي لرفض قوائم المرشحين التي لا تحترم الحصة التي استحدثت مؤخرا بنسبة ٣٠ في المائة، وتبني ممارسة إدراج ترشيح امرأة في كل صفين على القوائم الانتخابية، وفرض جزاءات في حال عدم الامتثال للتشريع؛

(ب) تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة لضمان التكافؤ بين الجنسين في تعيين النساء في مناصب صنع القرار في الخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي والقضاء؛

(ج) والتعجيل بوضع مشروع القانون المتعلق بالتكافؤ في صيغته النهائية واعتماده؛

(د) وزيادة توافر برامج التدريب وبناء القدرات للنساء الراغبات في دخول الحياة السياسية أو تقلد المناصب العامة، ومواصلة تشجيع وسائط الإعلام على ضمان حصول المرشحين والمرشحات والممثلين والممثلات المنتخبين على نفس القدر من الظهور الإعلامي، لا سيما خلال الفترات الانتخابية؛

(هـ) وتوعية السياسيين ووسائط الإعلام والزعماء التقليديين والجمهور العام بأن مشاركة المرأة الكاملة والحرة والديمقراطية على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والعامة هو شرط لتنفيذ الاتفاقية بشكل فعال، وللاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية للبلد.

المرأة والسلام والأمن

٣٦ - ترحب اللجنة باعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨. لكنها تشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد أي مخصصات في الميزانية من أجل تنفيذها ولأن اللجنة المخصصة المختلطة المتساوية لا تضم أي امرأة.

٣٧ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع خريطة طريق مشفوعة بإطار زمني واضح ونقاط مرجعية وميزانية مراعية للاعتبارات الجنسانية لتنفيذ خطة العمل الوطنية ووضع مؤشرات للرصد المنتظم لتنفيذها؛

(ب) وضمان المساواة بين الجنسين في تشكيل اللجنة المخصصة المختلطة المتساوية؛

(ج) وإشراك المرأة إشراكاً تاماً في جميع مراحل عملية التعمير بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك في صُنع القرار، وفقاً للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ومراعاة جميع جوانب خطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، كما هي مبينة في قرارات المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، و ٢١٢٢ (٢٠١٣)، و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) فضلاً عن توصية اللجنة العامة رقم ٣٠.

الجنسية

٣٨ - ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن جميع الأطفال الذين يولدون على أرضها، بمن فيهم الأطفال المولودون لأبوين أجنبيين، لهم الحق في الحصول على الجنسية الكونغولية. بيد أنها تعرب عن قلقها لأن قانون الجنسية في الكونغو يمنح الرجال الحق في نقل جنسيتهم إلى زوجة أجنبية، ولا يمنح النساء حق نقل جنسيتهن إلى زوج أجنبي. ويساور القلق اللجنة أيضا لأن العديد من الولادات لا تزال غير مسجلة في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق التي توجد فيها الشعوب الأصلية بأعداد كبيرة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الدولة الطرف لم تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

٣٩ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل قانون الجنسية على نحو يسمح لنساء الكونغو بنقل جنسيتهن إلى أزواجهن الأجانب على قدم المساواة مع رجال الكونغو؛**

(ب) **وتكثيف جهودها لضمان تسجيل المواليد في الوقت المناسب وإصدار شهادات الميلاد مجانا في جميع أنحاء إقليمها، بوسائل منها تنظيم حملات توعية بشأن أهمية تسجيل المواليد واستخدام وحدات التسجيل المدني المتنقلة، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال الشعوب الأصلية؛**

(ج) **والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.**

التعليم

٤٠ - ترحب اللجنة باستراتيجية قطاع التعليم للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٥، التي تشمل استراتيجيات تدريجية ومراعية لنوع الجنس لخفض حالات الانقطاع عن الدراسة وإنشاء مراكز لمحو الأمية ومراكز لاستئناف الدراسة، علاوة على دروس ما بعد محو الأمية. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء انخفاض معدلات التحاق الفتيات بالدراسة وارتفاع معدلات انقطاعهن عنها في المدارس الثانوية وانخفاض مستوى التحاق الفتيات بدورات الرياضيات والعلوم، وتدني نوعية التعليم والبنية الأساسية للمدارس وارتفاع معدلات الأمية لدى الفتيات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن مصاريف الكتب والزي الموحد والتأمين الصحي تمنع الأطفال من الالتحاق بالمدارس، ولا سيما الأطفال القادمون من مجتمعات الشعوب الأصلية.

٤١ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **زيادة جهودها لضمان التحاق الفتيات بالمدارس واستبقائهن فيها، ولا سيما في المرحلة الثانوية، مع إيلاء اهتمام خاص لفتيات الشعوب الأصلية؛**

(ب) **واتخاذ تدابير لزيادة معدل التحاق الفتيات بدورات الرياضيات والعلوم، مثل توزيع المنح الدراسية لزيادة فرص وصولهن والحوافز للاستمرار في هذه الدراسات؛**

(ج) **وبناء وتحسين البنى التحتية المدرسية في المناطق الريفية والنائية لضمان حصول الفتيات على تعليم جيد وتحسين نوعية التعليم عن بعد؛**

(د) **وإلغاء التكاليف غير المباشرة للتعليم وتحسين توفير برامج التغذية المدرسية والمرافق الصحية المناسبة للفتيات؛**

(هـ) **وتعزيز برامج محو الأمية للكبار، لا سيما للنساء في المناطق الريفية.**

العمالة والتمكين الاقتصادي والاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية

٤٢ - ترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتدريب الأمهات المراهقات على العمل لحسابهن الخاص والمبادرات الرامية إلى تحقيق التمكين الاقتصادي في إطار مشروع ليسونجي لشبكات الأمان في مقاطعة ليكوالا. وتحيط علما أيضا بالتدابير المتخذة لكفالة استفادة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار

انخفاض معدل عمالة المرأة وإزاء المعلومات التي تفيد بأن ٧٠ في المائة من النساء يعملن في القطاع غير الرسمي، مما يحرمهن في معظم الحالات من الاستفادة من خطة الحماية الاجتماعية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الوضع الذي يقتضي ألا تُدفع الاستحقاقات الاجتماعية إلا إلى الزوج إذا كان الزوجان من موظفي الخدمة المدنية. ويساور اللجنة القلق كذلك لأن النزاع المسلح في مقاطعة بول والأزمة المالية الراهنة قد أثرا تأثيرا شديدا على المرأة، وهي الفاعل الرئيسي في الاقتصاد غير الرسمي.

٤٣ - **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **أن تحسن سُبل استفادة النساء من فرص عمل في القطاع الرسمي من خلال تدابير، من بينها تدابير خاصة مؤقتة، تمشيا مع المادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة، من قبيل تقديم حوافز لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص لتشجيعهم على توظيف النساء، واستحداث ترتيبات عمل مواتية، مثل مراكز الرعاية النهائية، وتعزيز التدريب المهني للنساء؛**

(ب) **وأن تكفل تطبيق خطط الحماية الاجتماعية على جميع النساء، بمن فيهن اللواتي يعملن في القطاع غير الرسمي؛**

(ج) **وأن تزيل جميع أشكال التمييز ضد الأزواج، إذا كان الشريكان من موظفي الخدمة المدنية، لكفالة أن تُدفع الاستحقاقات الاجتماعية إلى الزوج والزوجة على قدم المساواة؛**

(د) **وأن تتخذ تدابير من أجل المعالجة الشاملة للمشكلات التي تواجه النساء ضحايا النزاع في مقاطعة بول والنساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي اللائي عانين بشدة على وجه الخصوص من الأزمة المالية، في سبيل تلبية احتياجاتهن للعمل والخدمات الأساسية الأخرى.**

الصحة

٤٤ - تلاحظ اللجنة مع التقدير أن عمليات الولادة الرئيسية والرعاية العاجلة للمواليد وفحص وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز توفر بالمجان، ضمن خدمات أخرى. وترحب اللجنة بالإطار الاستراتيجي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي الذي وضع في عام ٢٠١٤ ويتضمن برنامجا محددا بشأن انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء ما يلي:

(أ) على الرغم من الجهود المبذولة للحد من الاختلافات الجغرافية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يتعلق بالحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك قرار الدولة الطرف بإسناد مسؤولية الرعاية الصحية الأساسية إلى السلطات المحلية، لا تزال هناك تباينات كبيرة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية؛

(ب) وتم تجريم الإجهاض؛

(ج) وعلى الرغم من أن معظم الرجال والنساء على وعي بوسيلة واحدة على الأقل من الوسائل الحديثة لمنع الحمل، تبلغ نسبة استخدام وسائل منع الحمل ٣٠ في المائة فقط؛

(د) و ٢٦,٧ في المائة فقط من الشابات (ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٤ عاما) لديهن معرفة شاملة بوسائل انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مقارنة بنسبة ٤٥,٣ في المائة من الرجال في الفئة العمرية نفسها.

٤٥ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الإجهاض غير المأمون هو أحد الأسباب الرئيسية لوفيات وأمراض النساء أثناء فترة الأمومة، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) أن تضاعف جهودها الرامية إلى زيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، عن طريق تحسين الهياكل الأساسية وزيادة عدد الموظفين الطبيين المدربين؛

(ب) وأن تبيح الإجهاض، لا سيما في حالات الاغتصاب، والخطورة على حياة الأم وصحتها، وسفاح المحارم أو تشوهات الجنين الشديدة، وأن تلغي تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى، وأن تمكن النساء من الحصول على رعاية عالية الجودة بعد الإجهاض؛

(ج) وأن تكفل حصول المراهقين والمراهقات على معلومات دقيقة عن صحتهم وحقوقهم الجنسية والإنجابية، بما في ذلك السلوك الجنسي المسؤول، ومنع حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي؛

(د) وأن تدمج في المناهج الدراسية التثقيف الملائم للسن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك التثقيف في مجال انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

المرأة الريفية

٤٦ - ترحب اللجنة باعتماد قانون شغل الأراضي وحيازتها، الذي يحظر العادات والتقاليد التي تقمع أو تقيد حقوق المرأة في شغل الأراضي أو حيازتها أو وراثتها. وترحب أيضا بإنشاء برنامج للمراقبة والتأمل والعمل يهدف إلى إدماج الشعوب الأصلية في النظام التعليمي. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء حصول المرأة الريفية فعليا على الأراضي وإزاء حصول نساء الشعوب الأصلية على أراضي الأسلاف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن خطط التنمية البلدية والإصلاح الزراعي قد تجبر المرأة الريفية على تغيير أنشطتها المدرة للدخل أو تترك دون أرض ودون تعويض مناسب. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن المرأة تتضرر أكثر من غيرها من النزاع في مقاطعة بول ومن فقدان الأراضي الخصبة والدخل وفرص الحصول على المياه الكافية والنظيفة والسكن المناسب ومن تدهور الظروف الصحية. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدل الفقر لدى النساء الريفيات، ولا سيما في مقاطعة ليكوالا، وقلة الفرص المتاحة لهن للحصول على الخدمات الأساسية والاستفادة من الهياكل الأساسية.

٤٧ - وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١٦) بشأن حقوق المرأة الريفية، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل حصول المرأة الريفية على الأراضي على قدم المساواة مع الرجل، بسبل منها إذكاء الوعي بقانون شغل الأراضي وحيازتها، وحظر العادات والتقاليد التي تقمع أو تقيد في أغلب الأحوال حقوق المرأة في شغل الأراضي أو حيازتها، وأهمية توفير فرص متكافئة للنساء في الحصول على الأراضي بوصفها عاملا من عوامل التنمية وتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل؛

(ب) وأن تضمن حماية مصالح المرأة الريفية عند وضع السياسات المتعلقة بالأراضي وتخصيص الأراضي وأن تضمن قدرة المستخدمين التقليديين للأراضي، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية، على الحصول على الممتلكات والسبل الملائمة لجبر الضرر والتعويض من أجل الاسترداد الكامل لأي خسائر متكبدة؛

(ج) وأن تكفل استفادة النساء الريفيات على قدم المساواة مع الرجال ومع نظيراتهن في المناطق الحضرية من الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية، مثل خدمات الرعاية الصحية الملائمة، والتعليم، والنقل العام، والغذاء، والمياه، والصرف الصحي، والفرص المدرة للدخل، والحماية الاجتماعية، ولا سيما في مقاطعتي ليكوالا وبول، بسبل منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة.

الفئات المحرومة من النساء

٤٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الأرامل في قانون الأسرة المنقح. وترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم في عام ٢٠١٤ وتحيط علما بمشروع قانون اللجوء. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق الشديد بشأن ما يلي:

(أ) هناك أعمال تمييزية في حق الأرامل وانتهاكات لحقوقهن ترتكب على نطاق واسع وبشكل منهجي في الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الميراث، وممارسة زواج السلفة، والتمييز ضد الأرامل اللاتي توفي أزواجهن بسبب الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) ولم يُسن قانون الأسرة بعد وهناك وعي محدود لدى السكان بالتغييرات المقترحة؛

(ج) وتستضيف الدولة الطرف أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا دون أن توفر لهم القدر الكافي من الهياكل الأساسية، مثل الملاجئ والخدمات الأساسية، بما في ذلك فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم؛

(د) ولا يتضمن مشروع قانون اللجوء أي أحكام متعلقة بالمشردين داخليا.

٤٩ - **وتحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) أن تسارع بسن اللائحة المقترحة لزيادة حماية حقوق الأرامل؛

(ب) وأن تنفذ برامج توعية من أجل تغيير الآراء التقليدية المتعلقة بالأرامل، وذلك بهدف مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضدهن؛

(ج) وأن تجمع بيانات مصنفة عن حالة الأرامل وأن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل؛

(د) وأن تنشئ ملاجئ، بسبل منها توفير الدعم المالي الكافي، وأن تكفل حصول اللاجئين وملتمسي اللجوء والمشردين داخليا على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم؛

(هـ) وأن تدرج أحكاما تتعلق بالمشردين داخليا قبل سن مشروع قانون اللجوء.

الزواج والعلاقات الأسرية

٥٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإجراء استعراض شامل للتشريعات التمييزية والتي عفا عليها الزمن. إلا أن اللجنة تشعر بالقلق من أن بعض الأحكام التمييزية قد أبقي عليها في التشريع المقترح، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة المهر وتعدد الزوجات. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن ٧٠ في المائة من النساء تزوجن من خلال إجراء عرفي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من استمرار وجود شكوك بشأن ما إذا كانت الدولة الطرف راعت توصياتها السابقة المتعلقة بالحد الأدنى لسن زواج الأولاد والبنات، واختيار مكان إقامة الأسرة، والسلطة الأبوية للأب وتجريم الزنا (انظر CEDAW/C/COG/CO/6، الفقرة ٤٤) عند صياغة مشاريع القوانين.

٥١ - وتشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، فضلا عن توصيتها العامة رقم ٢١ (١٩٩٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تضمن أن يتم حسب الأصول تسجيل جميع حالات الزواج العرفي أمام مسجل مدني لضمان تمتع النساء المتزوجات من خلال إجراء عرفي بنفس الحقوق التي تتمتع بها النساء المتزوجات من خلال إجراء مدني؛

(ب) وأن تضمن إلغاء جميع الأحكام التمييزية في القوانين المنقحة، ولا سيما فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن زواج الأولاد والبنات، واختيار مكان إقامة الأسرة، والسلطة الأبوية للأب، والجزاءات غير المتناسبة المفروضة على المرأة المدانة بالزنا، وكذلك عدم تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (انظر، CEDAW/C/COG/CO/6 الفقرة ٤٤ (أ))؛

(ج) وأن تعيد النظر في موقفها بشأن ممارسات المهر وتعدد الزوجات التي خلصت اللجنة إلى أنها ممارسات تمييزية ضد المرأة؛

(د) وأن تنفذ أنشطة واسعة النطاق على الصعيد الوطني في مجالي التدريب والتوعية قبل بدء نفاذ قانون الأسرة الجديد وما يتصل به من تشريعات أعيد النظر فيها، وأن تضمن العدول عن تطبيق الممارسات التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية.

جمع البيانات وتحليلها

٥٢ - ترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بوجود معهد وطني للإحصاء، وتنوه بالتجميع المركزي مستقبلا لجميع البيانات المتعلقة بشكاوى العنف ضد المرأة بعد أن يتم استحداث خط اتصال مباشر مخصص لهذا الغرض. غير أنها تلاحظ مع القلق النقص العام في البيانات المستكملة المصنفة حسب نوع الجنس. وتكرر التأكيد على أن البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والموقع الجغرافي ضرورية لإجراء تقييم دقيق لحالة جميع النساء، من أجل وضع سياسات مدروسة ومحددة الأهداف وإجراء الرصد والتقييم المنهجيين للتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية.

٥٣ - وتوصي اللجنة الدولةَ الطرف بتعزيز عمليات جمع البيانات الشاملة المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والموقع والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وتحليل تلك البيانات ونشرها، واستخدام مؤشرات قابلة للقياس لتقييم الاتجاهات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية.

البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتعديل المدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية

٥٤ - تشجع اللجنة الدولةَ الطرف على أن تصدق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وأن تقبل التعديل المُدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية بشأن مدة اجتماعات اللجنة.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

٥٥ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية.

النشر

٥٦ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتأكد من أن هذه الملاحظات الختامية تُنشر في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، داخل مؤسسات الدولة المعنية وعلى جميع المستويات (الوطنية والإقليمية والمحلية)، ولا سيما داخل الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء حتى يتسنى تنفيذها بالكامل.

المساعدة التقنية

٥٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تربط تنفيذ الاتفاقية بما تبذله من جهود إنمائية، وبأن تستفيد من المساعدة التقنية الإقليمية أو الدولية في هذا الصدد.

التصديق على المعاهدات الأخرى

٥٨ - تشير اللجنة إلى أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة المتعلقة بحقوق الإنسان[(١)] من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع جوانب حياتها. ومن ثم، تشجع اللجنة الدولةَ الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي لم تصبح طرفا فيها بعد.

متابعة الملاحظات الختامية

٥٩ - تأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المحددة المتعلقة باتخاذ إجراءات فورية في ملاحظاتها الختامية السابقة، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١١ و ٢٧ (ب) و ٥١ (أ) و (ج) أعلاه.

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إعداد التقرير المقبل

٦٠ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثامن الذي سيحل موعد تقديمه في تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٢. وينبغي أن يقدم التقرير في الوقت المحدد، وأن يغطي كامل الفترة حتى وقت تقديمه.

٦١ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنســـقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنســـان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم وثيقة أســـاســـية موحّدة ووثائق خاصـــة بمعاهدات بعينها (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).